& باب اللعان .

من قذف زوجته بزنا ولو في طهر وطيء فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية وله إسقاطه بلعان ولو بقى سوط واحد ولو زنت قبل الحد ويسقط بلعانه وحده ذكره في المغني والترغيب وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما .

وصفة اللعان أو يقول أربع مرات أشهد با قيل لقد زنت زوجتي هذه وذكره أحمد وقيل إني لمن الصادقين وقيل بزيادة فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها فلا حاجة إلى تسمية ونسب ومع الغيبة يسميها وينسبها وفي الخامسة إن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول أربع مرات أشهد با لقد كذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وإن عضب ا عليها إن كان من الصادقين وقيل فيما رماني به من الزنا وأخذ ابن هبيرة بالآية في ذلك ونقل ابن منصور على ما في كتاب ا يقول أربع مرات أشهد با إني فيما رميتها به من الزنا لمن الصادقين ثم يوقف + & باب اللعان .

مسألة 1 قوله وصفة اللعان أن يقول أربع مرات أشهد با لقد زنيت زوجتي هذه وذكره احمد وقيل إني لمن الصادقين وقيل بزيادة فيما رميتها به من الزنا انتهى .

الوجه الأخير هو الصحيح وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة المغني والكافي والمقنع والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الاول ذكره الإمام أحمد وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم ولعله المذهب لذكر صاحب المذهب له .

والوجه الثاني لم أطلع على من اختاره .

تنبيه قوله وقيل إني لمن الصادقين كذا في النسخ وصوابه وإني